المرتكـزات المستحدثة في مشروع قانون محكمة الأسرة الجديد

١- عدم ارتباط مقار محكمة الأسرة بالمحافظات ، بما يسمح أن يكون لمحكمة الأسرة مقر واحد ، تلافياً لما كان ينشأ عن رفعها في محافظات مختلفة من تشتيت لأطراف النزاع .

جاء المرسوم بقانون لينص في المادة (١) منه على أن يكون لمحكمة الأسرة مقر أو أكثر ، وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف ، بما مؤداه أنه لا يرتبط قيد الدعاوى لدى أي مقر من مقارها بموطن الخصوم " الاختصاص المحلي أو المكاني"، وإنما أعطى النص لوزير العدل سلطة إصدار قرار يُنظم فيه قيد هذه الدعاوى لدى مقار هذه المحكمة بما يراه محققاً لحُسن تنظيمها إدارياً، سيما وأن تطبيق التقاضي الإلكتروني في دعاوى الأسرة – وجارٍ العمل عليه– سيقلل من أهمية وجود مقر لمحكمة الأسرة في كل محافظة .

٢- توسيع نطاق اختصاصات محكمة الأسرة ليشمل الفصل في منازعات جديدة.

كان الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة يشمل منازعات الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وغيرها. إلا أنّ الواقع العملي أظهر أنّ بعض تلك المنازعات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنازعات الأسرية أخرى أصبحت هذه الأخيرة في يومنا هذا أكثر تعقيداً وتشابكًا مع الجوانب الاجتماعية والنفسية والمالية والإدارية للأسرة، لِذلك اتجه المُشرعّ بنص المادة (٣) من المرسوم بقانون إلى مد اختصاص محكمة الأسرة ليشمل جميع المنازعات ذات الطبيعة الأسرية أو المرتبطة بها أو تلك التي تتعلق بتنفيذ أحكام محكمة الأسرة ، وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه المنازعات، باعتبار أنّ جميع تلك المنازعات تعد امتدادًا طبيعيًا للأحكام والحقوق الأسرية التي تنظرها محكمة الأسرة.

٣- تلافي المثالب التي أفرزها الواقع العملي من عدم جدوى صدور الأوامر على عرائض في بعض المسائل التي كانت تصدر بموجبها كمؤخر الطلاق ورؤية المحضون ، ولكونها تصدر في غيبة الطرف الآخر ، فيلحقها التظلم منها ثم يستأنف الحكم الصادر فيه أمام محكمة الاستئناف بما يطيل النزاع، ويتأخر اقتضاء الحقوق .

أعطت المادة (٦) من المرسوم بقانون لقاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة الاختصاص سلطة إصدار أمر على عريضة في مسائل محددة وهي الإذن بسفر المحضون مؤقتاً خارج البلاد أو الأمر بمنع سفره ، و تذييل محاضر الصلح الصادرة من مركز تسوية المنازعات الأسرية بالصيغة التنفيذية في الحالات التي يرفض أو يمتنع رئيس المركز عن تذييلها .

٤- تفعيل أدوات المساءلة والعقاب على الخبراء المقيدين بالجدول سداً لفراغ تشريعي كان مثلباً في قانون الأسرة الملغي، بما تضمن هذه الأدوات حسن أدائهم لعملهم في الشئون الشرعية أو الاجتماعية أو النفسية.

نص المرسوم بالقانون بالمواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) على إنشاء جدول بوزارة العدل يقيد فيه الأشخاص من ذوي الخبرة في الشؤون الشرعية أو الاجتماعية أو النفسية ، يصدر قرار من وزير العدل بتحديد شروط القيد فيه، وقواعد السلوك المهني للمقيدين فيه، وتقييم كفاءتهم وإجراءات تأديبهم ، وتشكيل لجنة التحقيق معهم وكافة الأحكام المتعلقة بعمل تلك اللجنة والجزاءات التأديبية التي يوقعها عليهم .

٥- تعزيز دور مركز تسوية المنازعات الأسرية في بذل مساع الصلح بتدعيمه بخبرات قانونية وقضائية متخصصة ، وباعتبار محضر الصلح الذي يعتمده رئيس المركز سنداً تنفيذياً بما يغني عن اللجوء للقضاء للحصول على الحقوق الأسرية.

بموجب المواد (١٣) ، (١٤) (١٦) (١٨) يرأس مركز تسوية المنازعات الأسرية قاضي لا تقل درجته عن مستشار يندب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، يعاونه قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية. ويختص رئيس المركز بتذييل صورة محضر الصلح بالصيغة التنفيذية (سند تنفيذي) بناء على طلب أحد طرفيه.

٦- انتهائية أحكام محكمة الأسرة الصادرة في دعاوى معينة

نصت المادة (٢٠) على تكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار وتعلق موضوعها ((بالوصية والوقف والمهر ونفقة العدة والمتعة، وتصفية الغرامة التهديدية، وطلبات التعويض الناشئة عن المنازعات التي تختص بها محكمة الأسرة)). ويأتي مُبرّر تحديد هذه المسائل دون غيرها، لكونها من الحقوق التي يمكن تقدير قيمتها، ولأنّ المصلحة المرجوة من سرعة استقرار المراكز القانونية للخصوم فيها تفوق ما قد يترتب على إطالة إجراءات التقاضي بتعدد درجاته.

٧- جـــواز صدور الحكم بأسباب موجزه أو بلا أسباب في دعاوى معينة

تجيز المادة (٢١) من المرســـوم بقانون صـــدور الحكم من دوائر محكمة الأســـرة مشـــتملاً على بيان مختصـــر للوقائع وموجز لأســـبابه، وذلك في دعاوى معينـة هي ((المهر ، ونفقـة العدة والمتعـة و رؤيـة المحضـــون ومبيتـه، والإذن للولي أو الوصـــي أو القيم بـالتصـــرف في أموال فـاقدي الأهلية وناقصـــيها والمفقودين والغائبين، والإذن للناظر أو الوصـــي بالتصـــرف في أموال الأوقـــــاف والوصـــايا، وتعيين المســـاعد القضـــائي)) ولا يشـــترط أن يتضـــمن الحكم أســـباباً في تلك الدعاوى إذا تم قبول جميع طلبات المدعي وكان المدعى عليه قد أعلن في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، ويأتي هذا النص اســـتجابةً لاعتبارات تتعلق بطبيعة تلك الدعاوى كونها تتســـم ببســـاطة عناصـــرها الواقعية والقانونية، ولا تنطوي في الغالب على مسائل قانونية معقدة تستوجب تسبيباً تفصيلياً للأحكام.

٨- للحاضنة - بدون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي - الحق في استخراج كافة المستندات الرسمية لمحضونيها وتسجيلهم في المدارس، بما يساعدها على القيام بأعباء الحضانة واتساقًا مع حقها الوارد في قانون حقوق الطفل.

نصـــت المادة (٢٥) على أنه يترتب على ثبوت الحضـــانة قانونًا أو قضـــاءً أحقية الحاضـــنة أو الحاضـــن في القيام بالإجراءات الإدارية الخاصـــة بالمحضـــون بـــدون الحاجة إلى اســـتصـــدار حكـــم بذلك ، وهـــــذه الإجراءات هي: (١- اســـتخراج جميع المســـتندات الرســـمية والثبوتية الخاصـــة بالمحضـــون وتجديدها واســـتلامها، بما في ذلك البطاقة المدنية وشـــهادة الميلاد وجواز الســـفر.٢- تســـجيل المحضـــون في المدارس والمعاهد الحكومية أو الخاصـــة داخل دولة الكويت، ونقله من أي منها إلى أخرى، ومتابعة شـــئونه التعليمية واســـتلامه شـــهادته الدراســـية). ومؤدى هذا النص أن ذلك الحق ينشـــأ بقوة القانون بمجرد تحقق ســـببه وهو ثبوت الحضـــانة قانوناً، دون توقف على صـــدور حكم قضـــائي بالإذن باتخاذ أياً من تلك الإجراءات ، وعليه يجب على كافة الجهات الرسمية والغير رسمية في الدولة الاعتداد بهذا الحق وتمكين الحاضنة من مباشرته .

٩- تدعيم مراكز الرؤية بمأموري التنفيذ وبالكوادر المتخصصة في شئون الأسرة والطفولة وبأفراد شرطة – لم يعد متطلباً انشاء مركز رؤية في كل محافظة بل يكفي انشاء مقر أو أكثر .

نص المرسوم بقانون في المادة (٢٦) منه على تخصيص مركز أو أكثر لرؤية المحضون وتسليمه إدارة تنفيذ أحكام محكمة الأسرة، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، ويلحق بها عدد مناسب من مأموري التنفيذ وعناصر من قوة الشرطة والمتخصصين في شئون الأسرة والطفولة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية ووزارة الداخلية.

١٠- معالجة المشكلات العملية في تنفيذ أحكام الرؤيــة

١- الزامية حضور مستحق الرؤية في المكان والزمان المحددين بالسند التنفيذي للرؤية (ســداً لنقص تشريعي)

لم يكن في النصـــوص الملغي ما يُلزم مســـتحق الرؤية في الحضـــور لرؤية المحضـــون في الزمان والمكان المحددين بالســـند التنفيذي، وهو ما كان يشـــكل ارهاقاً للحاضـــنة و المحضـــون بكثرة مجيئهم لمركز الرؤية حتى يتم اســـتلام الأخير من المركز في أن مســـتحق الرؤية لا يحضـــر – إهمالاً أو تعمداً لاستلام المحضون،.

وســـداً لهذا النقص التشـــريعي جاءت المادة (٢٧) لتنص على الزام مســـتحق الرؤية بالحضـــور في الزمان والمكان المحددين في الســـند التنفيذي لممارســـة حقه في الرؤية، فإذا كان مركز الرؤية هو مكان رؤية المحضـــون أو تســـلمه ، وجب عليه إخطار المركز في كل حالة يتعذر عليه الحضـــور فيها، وبيان أســـباب ذلك بوقت كافٍ إن أمكن ذلك. فإذا تكرر تخلفه عن الحضـــور بدون عذر تقبله المحكمة، جاز لها – بناءً على طلب الحاضـــن– الحكم بوقف تنفيذ الســـند التنفيذي مؤقتًا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشـــهر. وإذا ثبت للمحكمة تعســـفه في اســـتعمال حقه إضـــرارًا بالمحضـــون أو بالحاضـــن، حكمت بســـقوط حقه في الرؤية الثابت بالســـند التنفيذي دون إخلال بحق الحاضـــن في مطالبته بالتعويض. ولا يمنع الحكم بسقوط الحق في الرؤية من إقامة دعوى جديدة بطلب الرؤية.

٢- معالجة رفض المحضون رؤية مستحقة الرؤية (والديه أو أجداده) – من خلال تفعيل دور إدارة التنفيذ التي تملك إحالة المحضون للاختصاصيين النفسيين أو الاجتماعيين العاملين بمركز الرؤية أو المقيدين بالجدول لبحث أسباب الامتناع ، وللمحكمة غلق ملف التنفيذ مؤقتاً إذا قامت دلائل على تعرض المحضون لاعتداء من مستحق الرؤية ، مع تفعيل دور المحكمة في اتخاذ ما يلزم لمواجهة ومعالجة هذا الامتناع.

- رصد امتناع المحضون عن الرؤية والتدابير القضائية العاجلة لمعالجة ذلك : يوثق مدير إدارة التنفيذ واقعة امتناع المحضون عن الرؤية في ملف القضية، وفي حال تكرار الامتناع، يُحال المحضون إلى الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين لتقديم تقرير شامل خلال ثلاثين يومًا يوضح أسباب الامتناع والتدابير الملائمة لعلاجه، وإذا أوصى التقرير بعرض الأمر على محكمة الأسرة، تُحال القضية إليها لتنظرها بصفة مستعجلة، وللمحكمة في ضوء ذلك تعديل زمان الرؤية ومكانها، أو إخضاع الأطراف لجلسات تهيئة نفسية، أو وقف السند التنفيذي مؤقتًا بما يحقق مصلحة المحضون. ((المادة ٢٨))
- في حالة ثبوت أنّ امتناع المحضون عن الرؤية كان بناء على تحريض من الحاضن : هنا تقوم المحكمة بإنذاره وتغريمه تهديديًا، وفي حال إصراره وتكرار المخالفة، يجوز للمحكمة إسقاط حضانته، أو إلزامه بالتعويض المالي، أو توقيع العقوبتين معًا. ((المادة ٢٩))
- حماية المحضون من الاعتداء عليه من مستحق الرؤية : إذا ظهرت دلائل جدية تثبت تعرض المحضون لأي شكل من أشكال الاعتداء من قِبل مُستحق للرؤية (الأب أو الجد) ، جاز للحضانة أن تطلب من قاضي الأمور الوقتية وقف تنفيذ السند التنفيذي مؤقتاً في شأن الرؤية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ومع ذلك يجوز لمستحق الرؤية طلب انهاء هذا الوقف متى زالت أسبابه. ((المادة ٣٠))

٣- وضع حد لتعمد الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالرؤية من خلال جواز توقيع غرامة تهديدية عن الممتنع بما يكفل احترام تنفيذ هذه الأحكام.

يعطي المشـــروع بـالمواد (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٥) لطـالـب تنفيـذ حكم الرؤيـة عنـد امتنـاع الطرف الآخر من الحكم الحق في طلب توقيع الغرامة تهديدية تتمثل في مبلغ مالي يفرضـــه قاضـــي التنفيذ على الممتنع عن تنفيذ الحكم إضـــراراً بالطرف الآخر أو الذي تأخر في تنفيـذه ، فهي تهـدف إلى إكراه الممتنع وحملـه على التنفيـذ العيني، وتعتبر وســـيلـة مســـتحـدثـة في نطـاق تنفيـذ أحكـام الرؤيـة، ثم يكون مبلغ الغرامة (تعويض) للصادر لمصلحته الأمر من خلال دعوى تصفية الغرامة التي يرفعها.

١١- إعادة ضبط موارد صندوق تأمين الأسرة وشروط الاستفادة منه ، وقصر الصرف على نفقات الأبناء بأنواعها الثلاث فقط ، ويعتبر قرار وزير العدل بتسوية مديونية الصندوق تجاه المدين بمثابة ((سند تنفيذي))

تم إعادة ضبط موارد صندوق تأمين الأسرة ، ومن موارده المبالغ المستوفاة من المدينين له، ويصدر وزير العدل قرار بتنظيم إدارته وشروط الصرف ((المادة٣٦)) ، وتُخصص موارد الصندوق للوفاء كليًا أو جزئيًا بما يقرر للأولاد من نفقة مسكن أو مأكل أو ملبس بموجب سند تنفيذي إذا كان أحد طرفيه كويتياً. ويُراعى في تحديد مقدار ما يصرفه الصندوق من تلك النفقة أو الأجر الاحتياجات الأساسية للأولاد وما يتوافر لهم فعلًا من مبالغ أو موارد مخصصة للإنفاق عليهم ولا يُصرف من الصندوق إلا بعد تقديم سند تنفيذي وثبوت تعذر التنفيذ ((المادة ٣٧)) ويكون قرار وزير العدل بتسوية مديونية الصندوق المستحقة له بمثابة سند تنفيذي. ((المادة ٣٨))